سياسة تعارض المصالح

المقدمة:

تحترم المؤسسة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرهما قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للمؤسسة؛ مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمِن المؤسسة بقيَمِها ومبادئها المتمثلة في الشفافية والتعاون والجودة والتخصص والتحفيز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح المؤسسة على أداء واجباته تجاه المؤسسة، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب المؤسسة.

الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

نطاق السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالا، لها دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء الفريق التنفيذي، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء، وجميع موظفيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها؛ سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تتضمن عقود المؤسسة التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظِّم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها:

حالات تعارض المصالح:

1. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للمؤسسة.

2. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة المؤسسة، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف, ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.
- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ت-استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية, كاستغلال أوقات دوام المؤسسة, أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف المؤسسة.
- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة: لتحقيق مكاسب شخصية, أو عائلية, أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

3. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين والموظفين في المؤسسة مع المصالح العامة لها, على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن نتعامل مع المؤسسة.
- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
- وجود علاقة مع مؤسسة يرتبط بها احد موظفينا كعضو في لجنة أو مستفيد من برامجهم أو متعاون معهم و أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

4. لمجلس أمناء المؤسسة -مالم تكن تتلقى دعمًا من جهات حكومية، أو سمح لها بجمع التبرعات- استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:

- تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
- تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
- الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه، ويجوز لمجلس الأمناء بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة التاسعة من هذه السياسة استثناء ذلك.
- عدم استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
- الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح المؤسسة.

المسؤوليات والالتزامات:

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء:

- اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
- التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

- إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الأمناء؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع, على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة, أو المشاركة في مناقشته, أو التصويت عليه.
- لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة إلا بموافقة رئيس مجلس الأمناء على أن تجدد هذه الموافقة سنويًا.
- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال المؤسسة, يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف , أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه, فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يثبت ذلك كتابة.
- يلتزم مجلس الأمناء بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
- لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
- تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة،
- يجوز لمجلس الأمناء تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل, مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

التزامات منسوبي المؤسسة:

- التوقيع على "نموذج إقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالمؤسسة.
- الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة, وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح المؤسسة.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة.
- تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي المؤسسة وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في المؤسسة.
- تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المؤسسة لذلك.

التزامات المؤسسة:

- إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
- تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.

- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً, يُعرض على مجلس الأمناء يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي المؤسسة وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- تلتزم المؤسسة بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في المؤسسة.

الإفصاح عن حالات تعارض لمصالح:

آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

- يجب على أعضاء مجلس الأمناء الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
- يجب على منسوبي المؤسسة الإبلاغ للمدير المباشر, وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
- يُقدم مراجع حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الأمناء، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء المؤسسة.

الإفصاح في التقرير السنوي:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أوعقود من هذا القبيل: فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك.

آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

- تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى أمانة السر.
- تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة التنفيذية.

أحكام ختامية:

أحكام عامة:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات المؤسسة الداخلية.